

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 / ر. م) لسنة 2021م بشأن تمديد ساعات التداول في الأسواق المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته، وعلى موافقة كل من سوق أبوظبي للأوراق المالية بتاريخ 2021/07/13، وسوق دبي المالي بتاريخ 2021/08/26.

قرر :

المادة الأولى

تمديد ساعات التداول في أسواق الأوراق المالية لمدة ساعة إضافية (حتى الساعة الثالثة مساءً) اعتباراً من تاريخ 2021/10/03، استناداً لنص المادة (31) من النظام الخاص بعمل السوق والمشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباره من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 08 / 09 / 2021م